ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (2025) Vol (16) Issue (12) section (1) : 250-280
DOI: https://doi.org/10.25130/jis.25.16.12.1.12

Sharia Rules regarding Muslim Women's work

Dr. Shaima Faris Saadoun[*1a]

a) Diyala Education Directorate , Ministry of Education ,Diyala , Iraq .

KEY WORDS:

Rules, Sharia, work, women, Muslim

ARTICLE HISTORY:

Received: 21/ 10/2025

Accepted: 16 / 11 / 2025

Available online: 1 / 12/2025

©2022 COLLEGE OF ISLAMIC SCIENCES ISLAMIC SCIENCES JOURNAL , TIKRIT UNIVERSITY. THIS IS AN OPEN ACCESS ARTICLE UNDER THE CC BY LICENSE http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

ABSTRACT

The issue of women's work is one of the contemporary issues that sparked a great controversy, and it is one of the jurisprudential issues in which the opinions of advanced jurists varied, and perhaps the reason for their lack of exposure to this issue is the difference in the nature of work in advanced times, compared to late times, as well as the change of social standards governing work and its nature, and the economic and organizational conditions that differed from before. Until women's work has become one of the rights guaranteed by all contemporary systems in the world, while early scholars regarded women's work as a duty that involved hardship and burden for her, and therefore we find that the contemporaries who wrote about this topic have prolonged talking about it .

This research examines the jurisprudential rules related to the subject of women's work, the rules upon which the lega ruling is based, as explained by the jurists in clarifying them, their meanings, and the origins of these rules. It then discusses the evidence for these rules, the manner in which that evidence indicates their meanings, and the branches derived from them. Finally, the study presents a number of classical and contemporary applications that establish the regulations governing women's work in light of these jurisprudential rules.

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ)

* Corresponding author: E-mail : farsshyma652@gmail.com

القواعد الشرعية المتعلقة بعمل المرأة المسلمة

م.د. شيماء فارس سعدون

a) مديرية تربية ديالى , وزارة التربية , ديالى، العراق.

الخلاصة:

عمل المرأة من المسائل المعاصرة التي أثارت جدلاً كبيراً ، وهي مِن المسائل الفقهية التي تباينت فيها آراء الفقهاء الأقدمين، وقد يكون السَّبب في عدمِ ذكرهم لهذا الموضوع هو الاختلاف في نوعية العمل في تلك الأزمنة , اذا قورنت بأزمنتنا المعاصرة, فضلاً عن تغيّر النظرة الاجتماعية للعمل, وكذلك ما يحيط بهذا العمل من ظروف اقتصاديّة تختلف عن الظروف السابقة حتى أصبح عمل المرأة من الحقوق التي تكفلُها جميع الأنظمة المعاصرة في العالَم, في حين كان العلماء الأوائل يعدون عمل المرأةِ تكليفا فيه صعوبة ومشقّة عليها، وفي مقابل ذلك نجد أن المعاصرين الذين كتبوا عن هذا الموضوع قد أطالوا الحديث عنه .

وهذا البحث دراسة في القواعد الفقهية التي لها تعلق بموضوع عمل المرأة والتي يُخرّج عليها الحُكم مما نصّ عليه الفقهاء بشرحها وبيان معناها واصل هذه القواعد، ثم دليل هذه القواعد ووجه الدلالة منها وما يتفرع من هذه القواعد، ثم أورد بعض التطبيقات القديمة والمعاصرة التي تحدد ضوابط عمل المرأة تحت هذه القواعد الفقهية.

الكلمات المفتاحية : قواعد، شرعية ، عمل ، المرأة، المسلمة

مقدمة

الحمدُ لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف خلق الله أجمعين سيدنا محمد وعلى آله الأطهار وصحبه الأخيار، وبعد ...

فإن قضية عمل المرأة من المسائل التي أثارت جدلاً كبيراً ، وهي مِن المسائل الفقهية التي تباينت فيها آراء الفقهاء الأقدمين، وقد يكون السَّبب في عدمِ ذكرهم لهذا الموضوع هو الاختلاف في نوعية العمل في تلك الأزمنة , اذا قورنت بأزمنتنا المعاصرة, فضلاً عن تغيّر النظرة الاجتماعية للعمل, وكذلك ما يحيط بهذا العمل من ظروف اقتصاديّة تختلف عن الظروف السابقة حتى أصبح عمل المرأة من الحقوق التي تكفلُها جميع الأنظمة المعاصرة في العالَم, في حين كان العلماء الأوائل يعدون عمل المرأةِ تكليفا فيه صعوبة ومشقّة عليها، وفي مقابل ذلك نجد أن المعاصرين الذين كتبوا عن هذا الموضوع قد أطالوا الحديث عنه .

وهذا البحث دراسة في القواعد الفقهية التي لها تعلق بموضوع عمل المرأة والتي يُخرّج عليها الحُكم مما نصّ عليه الفقهاء بشرحها وبيان معناها واصل هذه القواعد، ثم دليل هذه القواعد ووجه الدلالة منها وما يتفرع من هذه القواعد، ثم أورد بعض التطبيقات القديمة والمعاصرة التي تحدد ضوابط عمل المرأة تحت هذه القواعد الفقهية، لذا قد قسمت بحثي الى مقدمة وستة مباحث:

المبحث الاول عن قاعدة (الاصل في الاشياء الاباحة)

والمبحث الثاني: عن قاعدة (لا ضرر ولا ضرار)

والمبحث الثالث: عن قاعدة (درأ المفاسد مقدم على جلب المصالح)

والمبحث الرابع: عن قاعدة (العادة محكمة)

والمبحث الخامس: قاعدة (المشقة تجلب التيسير)

والمبحث السادس: قاعدة (تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة)

والخاتمة تناولت أهم النتائج التي توصلت اليها.

ثم قائمة المصادر والمراجع.

وأسأل الله تعالى أن يخلص لنا النيّة في هذا العمل, ويرشدنا للاستقامة والصواب، وأن ينفع بهذا العمل كاتبه وقارئه ...

المبحـــــث الأول

"قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة"

المطلـــــــب الأول: بيـــــان معنـــى القاعــدة

هذه القاعدة من أهم قواعد الشرع، وهي مذهب جمهور الفقهاء ومنهم الامام الشافعي، ونسبها الشافعية لأبي حنيفة((1))، وهي كلية من كليات الأصول التي تدخل في عموم الشريعة، سوى أبواب خاصة، كالعبادات والفروج والدماء، ومع شهرة هذه المسألة، إلا أنها لم تعنون هكذا عند أهل الأصول المتقدمين، بل غالب الأصوليين يترجمون لها بالأعيان المنتفع بها قبل ورود الشرع، ومنهم من يقول: حكم أفعال المكلفين قبل ورود الشرع، والخلاف في ذلك لفظي يؤول إلى أمرٍ واحد؛ إذ المراد من حكم الأعيان حكم تناولها، الذي هو فعل المكلف، وهو ما يطلب حكمه في الحقيقة[2].

والأصل في اللغة: ما يُبنى عليه غيره، سواء كان البناء حسياً كالجدار على أساسه، أو معنوياً كالفقه على أصوله، وأصل كل شيء هو: ما يستند تحقق ذلك الشيء إليه، وقيل: ما يحتاج إليه الشيء[3].

وفي الاصطلاح: في كل فن له معنى بحسب ذلك الفن، وهو هنا بمعنى القاعدة الثابتة التي يحتج بها ويبنى عليها، والأشياء المقصود بها هنا: ما يعم التصرفات، والعادات، والعقود، والمنافع[4].

---

(1) الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: 970هـ) خرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط:1، 1419 هـ - 1999 م،(56-57).

(2) ينظر: التروك النبوية «تأصيلا وتطبيقا» : محمد صلاح محمد الإتربي، أصل الكتاب: أطروحة ماجيستير - كلية دار العلوم بجامعة القاهرة - قسم الشريعة الإسلامية، نوقشت في أواخر عام 2009، تقديم: مجموعة من العلماء، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر، ط:1، 1433 هـ - 2012 م،(340/1). غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى: 1098هـ)، دار الكتب العلمية، ط:1، 1405هـ - 1985م،(223/1).

(3) لسان العرب، ابن منظور، (11/ 16) تهذيب اللغة، الأزهري، محمد بن أحمد، (169 / 12) وهذه المعاني كذلك عبر عنها الأصوليون لغة، أنظر: ، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، المرداو ي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (147/1)، التحقيقات على شرح الجلال للورقا ت، فضل مراد، فضل بن عبد الله مراد،(9).

(4) المستصفى ، الغزالي محمد بن محمد (160)، التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، علي بن إسماعيل الأبياري،(184/4) ، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي الشوكاني (17/1)

أما الاشياء: فهو جمع شيء وهو: كل ما صح أن يعلم ويخبر عنه، فهو عام [1] لكن استثني بعض الاشياء من هذه القاعدة كالعبادات والفروج والنفوس، وغيرها.

واباحة الشيء في اللغة: أي أنه ليس بمحظور عليه، فأمره واسع غير مضيق [2]. **والاباحة في الاصطلاح :** ما خير المكلف بين فعله وتركه [3].

ومعنى القاعدة الاجمالي أن كل تصرف أو عقد أو منفعة، الأصل في ذلك كله أنه على الإباحة والإذن[4].

المطلب الثاني: دليـــل القاعـــــــدة

دليل القران الكريم:

1- قال تعالى: ﴿ وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ ﴾ **سورة الانعام: 119**

وجه الاستدلال: بيّن الله تعالى تفصيل ما حرّم علينا، فأي شيء لم يبيّن لنا تحريمه فلا يعد محرما، وما لم يحرم فهو حلال، وكل حلال لنا فهو طاهر[5].

2- قَالَ تَعَالَى : ﴿ قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِۚ قُلۡ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا خَالِصَةٗ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلۡأٓيَٰتِ لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ٣٢ قُلۡ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلۡإِثۡمَ وَٱلۡبَغۡيَ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّ وَأَن تُشۡرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمۡ يُنَزِّلۡ بِهِۦ سُلۡطَٰنٗا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ ٣٣ ﴾ **سورة الاعراف : 32-33**

وجه الاستدلال: فهذه الآيات دليل على حل عموم ما في الأرض من زينة ورزق. وهاتان اللفظتان تشملان كل شيء من المنافع والأرزاق، وتشمل كل ما على وجه الأرض، ولذلك يقول أهل العلم أن تحريم

---

[1] شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان بن سعيد اليمني (ت: 573هـ)، المحقق: د حسين بن عبد الله العمري – مطهر بن علي الإرياني – د يوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر –بيروت، دار الفكر – دمشق ،ط:1، 1420 هـ – 1999 مادة الشيء(3594/6)

[2] العين مادة (بوح)، (3/ 311) ومعجم مقاييس اللغة مادة (بوح) (1/ 315)

[3] ينظر: التلخيص في اصول الفقه: للجويني،(208/1)، الاحكام في اصول الاحكام، للامدي،(123/1).

[4] التبصرة في أصول الفقه، الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، (535)، المنثور في القواعد الفقهية، الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين، (176/1).

[5] موسوعة أحكام الطهارة، أبو عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ، مكتبة الرشد، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط:2، 1426هـ – 2005 م،(18/13).

الحلال أشد من تحليل الحرام، لأن تحريم الحلال فيه تضييق على العباد بدون علم، وتحليل الحرام إن قدر أنه حرام بناء على الأصل، لأن الأصل في الأشياء الحل [1].

3-قوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ . **سورة البقرة: 29**

وجه الاستدلال: واللام هنا للاستحقاق، فكل شيء هو حلال ما لم يرد تحريمه فأخبر الله سبحانه بأنه خلقه لنا على وجه المنة علينا، وأبلغ وجوه المنة إطلاق الانتفاع فتثبت الإباحة [2].

وفي السنة النبوية ماجاء في الصحيحين من حديث سعد بن أبي وقاص أن رسول الله -صلى الله عليه واله وسلم- قال: «إن أعظم المسلمين في المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يحرم على الناس فحرم من أجل مسألته »[3].

وجه الاستدلال: قال الزركشي: "وهذا ظاهر في أن الأصل في الأشياء الإباحة، وأن التحريم عارض"[4].

وأخرج البزار وقال: سنده صالح؛ والحاكم وصححه[5] من حديث أبي الدرداء رفعه، بلفظ: «ما أحل الله في كتابه فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، فاقبلوا من الله عافيته، فإن الله لم يكن لينسى شيئاً، وتلا (وما كان ربك نسيا) سورة مريم : 64.وجه الاستدلال: هذه الحديث يدل على أن المسكوت عنه باق على الأصل الذي هو الإباحة [6].

---

[1] ينظر: الكفاية في التفسير بالمأثور والدراية : د. عبد الله خضر، دار القلم، بيروت، ط:1، 1438 هـ - 2017م،(421/8).

[2] ينظر: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر : أحمد بن محمد مكي، الحموي الحنفي، (224/1). شرح منظومة القواعد الفقهية للسعدي، حمد بن عبد الله بن عبد العزيز الحمد، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامي http://www.islamweb.net،(4/3).

[3] صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة،ط:1، 1422هـ ، رقم (7289)(95/9)، وصحيح مسلم ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، رقم(2358) (1831/4).

[4] البحر المحيط (6/ 14).

[5] مسند البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد المعروف بالبزار (ت: 292هـ) مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة،ط:1، رقم (4087)،(26/10) وقال اسناده صالح .وأخرجه الحاكم وصححه، ووافقه الذهبي في ذلك ، المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري (ت: 405هـ) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت،ط:1، 1411 – 1990،رقم (3419) (406/2) وقال الهيثمي: إسناده حسن، ورجاله موثقون . ينظر: المجمع للهيثمي،(171/1).

[6] ينظر: التروك النبوية «تأصيلا وتطبيقا» : (369/1)

المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة على عمل المرأة

1- **العمل في مجال الطب والتمريض** : كالمعالجة وتطبيب النساء من الأمراض، والحمل، والولادة، وغيرها..،[1] . عن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بأم سليم ونسوة من الأنصار معه إذا غزا، فيسقين الماء ويداوين الجرحى[2].

2- **العمل في المنزل:** يعتبر العمل في المنزل مباحًا للمرأة، حيث يمكنها القيام بجميع الأعمال المنزلية، ومن ذلك:

أ-مجال الشؤون البيتية: كأن تعمل في خياطة وتفصيل الألبسة النسائية والولادية، وغيرها من المهارات اليدوية المشابهة[3]، عن علي رضي الله عنه قال: كانت ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكانت من أكرم أهله عليه، وكانت زوجتي، فجرّت بالرحى حتى أثر الرحى بيدها، وأسقت بالقربة حتى أثّرت القربة بنحرها، وقمّت . أي: كنست البيت حتى اغبرّت ثيابها، وأوقدت تحت القدر حتى دنست ثيابها، فأصابها من ذلك ضرر[4].

ب-مجال الحِرَف اليدوية: فعن سهل بن سعد أن امرأة جاءت ببردة – وهي الشملة منسوج في حاشيتها- إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، إني نسجت هذه بيدي أكسوكها، فأخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم محتاجًا إليها، فخرج إلينا وإنها لإزاره[5].

3. العمل خارج المنزل: يعدّ العمل خارج المنزل من المباحات للمرأة، حيث يمكنها القيام بأي عمل يتناسب مع قدراتها ومهاراتها، ومن ذلك :

---

[1] ينظر: عمل المرأة المسلمة : د. مسلم اليوسف،(8).

[2] صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة النساء مع الرجال (1810).

[3] ينظر: عمل المرأة المسلمة : د. مسلم اليوسف،(8).

[4] مسند الامام أحمد (2/ 435)، رقم الحديث 1313

[5] صحيح البخاري، كتاب البيوع، برقم (2093) (3/ 61)

أ- **الدعوة الى الله** : فقد كانت أم شريك غزية بنت جابر بن حكيم الدوسية بعد أن أسلمت وهي بمكة جعلت تدخل على نساء قريش سرًّا فتدعوهن وترغّبهن في الإسلام، حتى ظهر أمرها لأهل مكة، فاضطهدوها وعذّبوها[1].

ب- **العمل في الشؤون السياسية:** من حيث هو لا تمنعه الشريعة الاسلامية، والأصل أنه مباح مادام متناسباً مع طبيعة المرأة، لاسيما في الاستشارات المجتمعية الخاصة بالمرأة، او بالأسرة، فلا مانع من ذلك[2].

ج- **التعليم** : حينما تحدّث القرآن الكريم عن العِلم وحثّ عليه، لم يخصّ به الرجال فحسب، وإنما كان الخطاب عاماً، يشمل المرأة والرَّجل على السواء، قال – سبحانه وتعالى –: **(**شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ**) سورة ال عمران: 18**، ورغم ذلك كانت المرأة في بدايات القرن العشرين، محرومة من التعليم، مع أنه لا يوجد نص واحد صحيح يُحرِّم على المرأة أن تتعلم، حيث كانت حلقات العِلم ومجالس المعرفة لأحكام الدِّين ومبادئه مفتوحة للجنسين في عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وما تلا ذلك من فترات الازدهار[3]، والدليل على ذلك أن الله سبحانه وتعالى يوجّه أمهات المؤمنين في معرض خطابه لهنّ_ إلى أنْ يَنقلن العِلم كاملاً قرآناً وسُنَّةً وتشريعات فقال: **(**وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا**)(سورة الأحزاب: 34)**.

وقد كانت المرأةُ تُسابق الرجال إلى حلقات العِلم، كَما شُوهِدَت وهي تجلس مجالس التحديث والتعليم والإرشاد؛ فَعَن أبي سعيد الخُدْريّ – رضي الله عنه – قال: جاءت امرأة إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فقالت: يا رسول الله، ذهب الرجال بحديثك فاجعل لنا من نفسك يوماً نأتيك فيه تُعَلِّمنا مما عَلَّمك الله، فقال: "اجتمِعن في يوم كذا وكذا في مكان كذا وكذا"، فاجتمَعن فأتاهنّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فَعَلَّمَهُنّ مما علَّمه الله[4].

---

[1] صفة الصفوة (2/ 53).

[2] فتاوى الاستاذ الدكتور: شوقي ابراهيم علام، تاريخ الفتوى9 نوفمبر 2014م، رقم الفتوى (2445).

[3] تعليم المرأة وعملها بين الشريعة والقانون، د. عبد الله عبد المنعم عبد اللطيف العسيلي – محمد عبد المجيد إبراهيم الأشقر،(7).

[4] صحيح البخاري، تحقيق: د. مصطفى ديب البُغا، باب: تعليم النبي ﷺ أُمته من الرجال والنساء مما علَّمه الله ليس= =برأي ولا تمثيل، دار ابن كثير _ بيروت، ط:3، 1987 ،(2666/6)، رقم (6880).

والتعليم وإن كان حقاً للمرأة لكنه وفق ضوابط وشروط حددتها الشريعة الاسلامية، ومن هذه الضوابط أنْ تتعلَّم في شتى المجالات المُتَّفِقَة مع أُنوثتها وتكوينها الجسدي والنَّفْسي، والتي تَخدمها في حياتها التربوية بعيداً عن المفاسد أو الاختلاط الفاسد؛ سَدّاً لأبواب الفتن، وفي الميادين التي تَهديها في أَمْر دِينها ودُنياها، مع التزامها بأحكام الإسلام في خروجها وابتعادها عن الوظائف التي هي مِن خصائص الرِّجال[1].

المبحـــــث الثاني

قاعدة "لا ضـــــــرر ولا ضـــــــــرار"

المطلب الأول: بيــان معنـــى القاعـــــدة

أصل القاعدة: ما رواه أبو سعيد الخدري (رضي الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:(لا ضرر ولا ضرار من ضارَّ ضَرَّه الله، ومن شاقَّ شقَّ الله عليه") [2].

وجه الدلالة: أنه لا يجوز شرعا أن يلحق أحد ضرراً بآخر ولا ضراراً، وجاء ذلك بأسلوب نفي الجنس للمبالغة في النهي والزجر[3].

فالقاعدة لها شقان: الشق الأول: لا ضرر يعني: لا ضرر ابتداء. **والشق الثاني:** لا ضرار يعني: لا يقابل الضرر بالضرر [4].

وفي الاصطلاح اختلف العلماء في المراد بالضرر والضرار على قولين:

---

(1) يُنظَر: سماحة الإسلام، قريشي،(380_381). المرأة، سلاّم،(86_87).

(2) أخرجه الدارقطني 4/ 51، والحاكم في المستدرك، رقم (2345) (66/2) وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه ووافقه الذهبي.

(3) شرح القواعد الفقهية، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا [1285هـ - 1357هـ]، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم - دمشق / سوريا ،ط:2، 1409هـ - 1989م، (165).

(4) القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، محمد حسن عبد الغفار،(4/10)، توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلوُغ المَرَام، أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح التميمي (ت: 1423هـ) مكتَبة الأسدي- مكّة المكرّمة، ط:5، 1423هـ - 2003 م،(54/1). السُّنَنُ وَالأحْكَامُ عَن المُصْطَفَى عَلَيهِ أَفْضَل الصَّلاَة والسَّلاَم، ضياء الدين محمد بن عبد الواحد المقدسي (ت: 643هـ)، تحقيق: حُسَين بْن عُكَاشَة، دَارُ مَاجِد عَسيْرِي- السعودية، ط:1، 1425 هـ - 2004 م،(435/4).

* **القول الأول:** إن معنى الكلمتين واحد، فكل منهما يعني مفسدة تلحق بالشيء أو نقصان يدل على الشيء وان الكلمة الثانية تأكيد الأولى، وهو قول الحنفية[1]، واختاره ابن حبيب من المالكية[2].

* **القول الثاني:** أن بين هاتين الكلمتين فرقا لان التأسيس أولى من التأكيد وهو المشهور[3].

ثانياً: شرح القاعدة: في هذه القاعدة نصّ على نفي الضرر مطلقاً، سواءٌ أكان عامّاً أم خاصّاً، ويوجب منعه قبل وقوعه ورفعَه بعد وقوعه بما شرع من العقوبات المشروعة، وإن كان في معاقبتهم ضررٌ أكبر وأعظم [4].

المطلب الثاني: دليـــل القاعـــــــــدة

الادلة على النهي عن المضارة كثيرة في القران الكريم وفي السنة النبوية المطهرة نذكر منها:

من القران الكريم قول الله تعالى: {وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا} سورة البقرة: 231.

وجه الدلالة: نهى الله تبارك وتعالى الرجال عن إمساك النساء بقصد الإضرار بهن، وأن هذا الإضرار استهزاء بآيات الله تعالى[5].

وقال الله تعالى: {لاَ تُضَآرَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا} سورة البقرة: 233

وجه الدلالة: دلّت هذه الآية على نفي الضرر عن المرأة، سواء كانت مطلَّقة أو مرضعا[6].

ومن السنة المطهرة ماروى أبو هريرة (رضي الله عنه) أن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال: " لا يمنعن جار جاره أن يغرز خشبة في جداره) ثم قال أبو هريرة: ما لي أراكم عنها معرضين؟ والله لأرمينّ بها بين أكتافكم[1].

---

[1] غمز عيون البصائر (1/ 374).

[2] المنتقى للباجي (6/ 39)، الفواكه الدواني (2/ 336).

[3] جامع العلوم والحكم ، لابن رجب الحنبلي (304)

[4] الوجيز في قواعد الفقه الكلية: محمد صفي ال بورنو، (79). القواعد الفقهية وأثرها في فقه المقاصد، مصطفى بن حمو أرشوم،(31).

[5] ينظر: الإشارات الإلهية إلي المباحث الأصولية، نجم الدين سليمان بن عبد القوي بن عيد الكريم الطوفي (ت 716 هـ)، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط:1، 1426 هـ – 2005 م ، (96). تفسير المنار، محمد رشيد بن علي رضا (ت: 1354هـ)، (314/2)

[6] ينظر: القواعد الفقهية وأثرها في فقه المقاصد، مصطفى بن حمو أرشوم(29).

وجه الدلالة: أي إذا احتاج رجلٌ أن يضع طرف جذعه على حائط جاره، لا يجوز للجار أن يمنعه، فإن منعه يُجبره القاضي عليه[2].

المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة على عمل المرأة

من التطبيقات التي يمكن عدّها داخلة ضمن هذه القاعدة:

1. يجب أن يكون وقت العمل مناسبًا للمرأة، حيث لا يحدث ضررًا لها أو للآخرين، فمن ذلك عمل المرأة في الليل قد يعرض المرأة الى اجهاد زائد ناجم عن ركود نشاطهن في الليل[3].
2. **خروج المرأة للعمل بدون إذن زوجها**، فطاعة الزوجة لزوجها واجبة، إلا إذا أمرها بمعصية، ولذلك لا يجوز لها العمل إلا بإذنه، إلا إذا اشترطت العمل عند عقد الزواج، فلها ذلك، يشرط ألا يكون في عملها مخالفة شرعية [4].
3. **ومن ذلك ايضاً:** استعمال المرأة عقاراً يؤخر الدورة الشهرية في شهر رمضان إلى غيره، أو يؤخر أيام مناسك الحج إلى الأيام التي بعدها من الأيام ، كل ذلك جائز ولا مانع منه شريطة ألاَّ يضرها، فإذا كان ضاراً لها فلا يجوز لها [5].

---

[1] صحيح البخاري، كتاب المظالم، باب لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره، برقم (2462)(132/3). ومسلم، كتاب المساقاة، باب غرز الخشب في جدار الجار، برقم(1609) (1230/3).

[2] شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء (ت 972هـ) المحقق: محمد الزحيلي، مكتبة العبيكان،ط:2، 1418هـ - 1997،(417/3).

[3] ينظر: المرأة في سوق العمل: ياسر عبدالرحمن خلف، (107)

[4] ينظر: فتاوى واستشارات موقع الإسلام اليوم: علماء وطلبة علم، موقع الإسلام اليوم، http://www.islamtoday.net)(134/12).

[5] ينظر: نيل الأماني فتاوى الشيخ العمراني: عبد الله بن قاسم ذيبان،(521).

المبحث الثالث

قاعدة "درأ المفاسـد مقـدم علـى جلـب المصالح"

المطلب الأول: بيـان معنـى القاعـدة

أولا: شرح القاعدة

المراد بالقاعدة أنّه إذا تعارضت المفسدة والمصلحة، فإنّ دفع المفسدة يقدم؛ وذلك لأن الشريعة اعتنت بترك المنهيات أشد من اعتنائها بفعل المأمورات، لما يترتب على تلك المنهيات من الضرر، وهذا الضرر ينافي حكمة الشارع في النهي[1].

المطلب الثاني: دليـل القاعـدة

استدل العلماء لهذه القاعدة بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖۗ ﴾ **سورة الانعام: 108.**

وجه الدلالة: أنّ تعظيم الرب سبحانه وتعالى وصون اسمه من التعرض لأي شيء قبيح من المقاصد الشرعية التي يجب المحافظة عليها، ولو كان جزاء ذلك تحمل أذى المشركين. فنبهت الآية إلى أن دفع أعظم المفسدتين مقصد شرعي مهم[2].

وكذلك قوله تعالى: ﴿ ۞ يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِۖ قُلۡ فِيهِمَآ إِثۡمٞ كَبِيرٞ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثۡمُهُمَآ أَكۡبَرُ مِن نَّفۡعِهِمَاۗ ﴾ **سورة البقرة: 219.**

وجه الاستدلال: أنَّ الاتجار بالخمر والانتفاع بثمنها، وكذلك المال المأخوذ من الميسر، وإفسادهما للعقل والإضرار به، فضلاً عن الشقاق والتفريق بين المسلمين، وهذا الإثم قطعا أكبر من ذلك النفع الذي يعود على الشخص؛ فوجب دفع هذه المفسدة وتقديمها على المصلحة الخاصة [3].

---

[1] ينظر: الاشباه والنظائر، للسيوطي (179) الاشباه والنظائر، لابن نجيم،(99) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ، الشيخ الدكتور محمد صدقي ،(265/1).

[2] ينظر: طرق الكشف عن مقاصد الشارع، الدكتور نعمان جغيم، دار النفائس، الأردن، ط:1، 1435 هـ - 2014 م،(159). مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن محمد بن عاشور (ت: 1393هـ) تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1425 هـ - 2004 م،(397/1)

[3] قواعد الأحكام في مصالح الأنام، 1/ 98، ومقاصد الشريعة الإسلامية، الطاهر بن عاشور، ص 178.

ومن السنة النبوية قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: " إذا أمرتكم بالشيء فخذوا به ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه" [1].

وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال: "لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية لأنفقت كنز الكعبة في سبيل الله، ولجعلت بابها بالأرض، ولأدخلت فيها الحجر"[2].

وجه الدلالة: أنّ النبي (صلى الله عليه واله وسلم) ترك إعادة بناء الكعبة وهو مصلحة حتى لا تحصل بسبب ذلك مفسدة، قال ابن القيم: "وإذا تأملت شرائع دينه التي وضعها بين عباده وجدتها لا تخرج عن تحصيل المصلحة الخالصة أو الراجحة بحسب الإمكان، وإن تزاحمت قدم أهمها وأجلها، وإن فاتت أدناها، وتعطيل المفاسد الخالصة أو الراجحة بحسب الإمكان، وإن تراحمت عطل أعظمها فساداً باحتمال أدناهما، وعلى هذا وضع أحكم الحاكمين شرائع دينه، وهي دالة عليه، شاهدة له بكمال علمه وحكمته، ولفظه بعباده، وإحسانه إليهم"[3].

المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة على عمل المرأة

من التطبيقات المهمة على هذه القاعدة:

1- أن لا يتعارض عمل المرأة مع حقوق الآخرين فالعمل الذي تؤديه المرأة يجب ان لا يفوت العمل الحقيقي لها، فمن ذلك أن لا يؤدي هذا العمل إلى ضياع الأسرة، أو يتنافى مع الطبيعة التي خلقت عليها، فعن ابن عمر (رضي الله عنهما) قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: "أَلَا كُلكم راعٍ وكُلكم مسؤول عن رعيته؛ فالأمير الذي على الناس راع وهو مسؤول عن رعيته، والرَّجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عنهم، والمرأة راعية على بيت بَعْلها وولده وهي مسئولة عنهم، والعبد راع على مال سيده وهو مسؤول عنه، أَلَا فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته" [4].

---

[1] صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ ، رقم(7288)، (9/ 94).

[2] أخرجه مسلم في صحيحه رقم(1333)،(969/2).

[3] ينظر: مفتاح دار السعادة، ابن القيم ،(350).

[4] صحيح البخاري، باب الوصايا (2751). وصحيح مسلم، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم، رقم الحديث (1829)، (3/ 1459).

فَابتعاد المرأة طويلاً عن زوجها وأسرتها، إذا ترتب عليه تضييَع لهم وتقصيرٌ بحقّ زوجها يكون مُحَرَّماً؛ لأنّ فيه خروج عن وظيفتها[1] .

2. **العمل الذي لا يؤدي إلى الإساءة إلى النفس أو الآخرين:** يجب أن يكون العمل الذي تقوم به المرأة لا يؤدي إلى الإساءة إلى النفس أو الآخرين، حيث يمنع المفاسد قبل جلب المصالح، كأن تعمل المرأة مثلاً في مكان تجاري مختلط ويجبرها رب العمل على التودد للزبائن أو ارتداء الملابس غير المحتشمة، فهذا العمل فيه إساءة للمرأة لأنها تجبر على تصرفات لا تريدها وفيها إهانة لكرامتها لأنها تعامل كوسيلة لجذب الزبائن وينظرون إليها نظرة سلبية.

3. ومن الأمثلة المعاصرة أيضاً هو عمل المرأة في أماكن بعيدة ومعزولة، مما يضطرها للرجوع ليلاً إلى بيتها، مما يجعلها عرضة للاعتداء الجسدي أو المضايقات من قبل الآخرين، وهذا كله يؤدي إلى مفاسد اجتماعية وأخلاقية على المرأة.

المبحث الرابع

قاعدة "العادة محكمة"

المطلب الأول: بيـــان معنـــى القاعـــــدة

"العادة" في اللغة: هي ما تكرر من فعل وصار مألوفًا، قال الفيومي: "العادة: ما تعود الإنسان من قول أو فعل وكرره حتى صار مألوفًا له"[2].

وأما اصطلاحاً فالمراد بالعادة: " ما يستقر في النفوس من جهة العقول، وتقبله الطباع السليمة، ويتكرر من غير علاقة عقلية ولا شرعية".[3]

والمقصود بـ"محكّمة": أي يُرجع إليها في الحكم وتُعتبر في تقدير الأحكام ما لم تخالف نصًا شرعيًا.[4]

---

[1] ينظر: تعليم المرأة وعملها بين الشريعة والقانون، د. عبد الله عبد المنعم عبد اللطيف العسيلي – محمد عبد المجيد إبراهيم الأشقر،(23). عمل المرأة، موقع صيد الفوائد،(5).

[2] المصباح المنير، مادة (عود).

[3] الأشباه والنظائر لابن نجيم ، صـ 62.

[4] المنثور في القواعد الفقهية، 84/1.

المطلب الثاني: أدلة القاعدة

استدل بعض العلماء لها بقوله تعالى ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾ [الأعراف: 199]

وجه الدلالة: الأمر بالعرف يدل على اعتبار العادات المستقرة بين الناس في التعاملات.[1]

وقوله تعالى:﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: 19]

وجه الدلالة: المعروف هو ما تعارف عليه الناس في حسن المعاشرة.[2]

أما من السنة النبوية: فقد جاء في حديث هند بنت عتبة رضي الله عنها: قالت للنبي ﷺ: "إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي، إلا ما أخذت من ماله بغير علمه، فهل عليّ في ذلك من جناح؟ فقال: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»"[3].

وجه الدلالة: هو أنّ العرف معتبر ويرجع إليه في تقدير الكفاية[4].

قول النبي ﷺ: « ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن»[5]

وجه الدلالة: هو اعتبار ما تعارف عليه المسلمون من الأفعال الحسنة.

ومن أقوال العلماء في ذلك قول القرافي: "العادة تُعتبر إذا اطّردت أو كثُرت، فإنها حينئذ تدل على أن ذلك الأمر مقصود عند أربابها"[6] وقال ابن القيم: "العرف والعادة أصل من أصول الشريعة، فمتى لم يوجد نص وجب الرجوع إليه"[7].

---

[1] – تفسير الطبري، تفسير الآية. (10/ 644)

[2] – ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، تفسير الآية. (2/ 212)

[3] – صحيح البخاري، حديث رقم (5364)، وصحيح مسلم (1714).

[4] – إعلام الموقعين، لابن القيم (5/ 379)

[5] – مسند أحمد (3600)، وحسنه السخاوي في المقاصد الحسنة (959).

[6] – الفروق، للقرافي 177/1.

[7] – إعلام الموقعين، لابن القيم 340/1.

المطلب الثالث: التطبيقات الفقهية للقاعدة في عمل المرأة

من التطبيقات على هذه القاعدة هو جواز خروج المرأة للعمل، إذا لم يشتمل الخروج على مخالفة شرعية، كالتبرج أو الخلوة، واستند بعض الفقهاء المعاصرين إلى العرف المستقر في المجتمعات الحديثة.[1]، فجريان العادة اليوم بخروج المرأة للعمل في المجتمعات الاسلامية تعدّ محكمة مالم تخالف النصوص الشرعية.

ومن الأمثلة أيضاً هو جواز مساهمة المرأة في مصروفات البيت إذا كانت العادةً مستقرة بهذا الأمر، وهذا لا يسقط وجوب النفقة على الزوج، فالأصل أن النفقة واجبة على الزوج، لكن إن تعارف الزوجان على مساهمة المرأة العاملة جزئيًا، فيمكن أن يُراعى ذلك عرفًا.[2]

ومن الأمثلة أيضاً جواز عمل المرأة في مجالات معينة (كالتعليم أو الطب)، فإذا تعارف الناس على تخصص المرأة في بعض المهن؛ فهو جائز بل يُندب أحيانًا لحاجة النساء إلى طبيبات أو معلمات في أغلب الأحيان.[3]

ويلحق به أيضاً تعارف الطبيبات على ارتداء الزي المهني كالمعاطف البيضاء في الطب أو اللباس الرسمي الإداري الذي يُراعى فيه العُرف في تحديد زي العمل، بشرط الالتزام بالحجاب الشرعي وعدم التبرج.[4]

---

[1] – الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي 5283/7؛ الفتوى بين الانضباط والتسيب، يوسف القرضاوي صـ 200.

[2] – المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، عبد الكريم زيدان 142/6.

[3] – دور المرأة في العمل الاجتماعي، القرضاوي، صـ 95.

[4] – المجمع الفقهي الإسلامي، الدورة 19، قرار رقم 19/2.

المبحث الخامس

قاعدة "المشقة تجلب التيسير"

أولاً: معنى القاعدة

نصّ الفقهاء على أن هذه القاعدة تعني: "إذا وجدت مشقة غير معتادة في تنفيذ حكم شرعي، ترتب على ذلك التيسير في هذا الحكم، إما بإسقاطه، أو تخفيفه، أو استبداله بغيره"[1]. وتعدّ هذه القاعدة واحدة من القواعد الكبرى الخمس المتفق عليها عند الأصوليين والفقهاء[2].

ثانيًا: أدلة القاعدة

استدل العلماء لهذه القاعدة بأدلة كثيرة منها قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: 185]

وجه الدلالة: أنّ هذه الآية وردت في سياق آيات الصيام، حيث رفع الله المشقة عن المريض والمسافر، وأباح الفطر لهما.[3] وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: 78] فنفي الحرج يدل على أن المشقة تُرفع، وتُستبدل الأحكام الصعبة باليسيرة عند العذر[4].

ومن السنة النبوية: حديث النبي ﷺ: «إن الدين يُسر، ولن يُشادّ الدين أحدٌ إلا غلبه، فسددوا وقاربوا وأبشروا»[5].

وحديث: «يسروا ولا تعسروا، وبشروا ولا تنفروا»[6].

واتفق الفقهاء على أن المشقة تجلب التيسير في مواضع كثيرة من الأحكام، كالتيمم بدل الوضوء، والفطر في الصيام عند المرض أو السفر، وإسقاط الجمعة عن المريض[1].

---

(1) – المنثور في القواعد الفقهية، 118/1؛ الأشباه والنظائر، للسيوطي ، صـ 67.

(2) – الأشباه والنظائر، لابن نجيم ، صـ 61.

(3) – تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، (1/ 471) ..

(4) – فتح القدير، للشوكاني ، (3/ 557)

(5) – صحيح البخاري، كتاب الايمان، باب الدين يسر حديث رقم (39). (1/ 16)

(6) – صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير حديث رقم (1732). (3/ 1358)

ثالثًا: تطبيقات فقهية للقاعدة في عمل المرأة

1. الجمع بين العمل والواجبات الأسرية

في حال ترتب على عمل المرأة إرهاق ومشقة غير معتادة في أداء واجباتها الأسرية أو الدينية، فإنه يجوز لها التخفيف في بعض المسؤوليات المنزلية بالاتفاق مع الزوج أو بمساعدة الآخرين، فالمشقة هنا في الجمع بين الوظيفة ومهام البيت تُوجب التيسير بإعادة توزيع الأدوار أو تقليل العبء عنها[2].

2. الصلاة في مكان العمل

في حال لم يتوفر مكان مناسب للطهارة أو الصلاة في وقتها، وكان خروج المرأة العاملة لأداء الصلاة مشقة واضحة، جاز لها الجمع بين صلاتي الظهر والعصر تقديمًا أو تأخيرًا، إذا استدعت الحاجة، فالمشقة في أداء الصلاة في وقتها بعذر العمل الشاق أو ظروف البيئة تبرر الجمع أو التيسير[3].

3. لباس العمل الخاص بالمهنة

إذا كانت المهنة تقتضي زيًّا معينًا كزي التمريض أو المختبر الطبي، وكان يستلزم التخفيف من بعض صفات اللباس التقليدي (مع بقاء الحجاب الشرعي)، فالمشقة في الالتزام الكامل تبرر هذا التيسير، فالمشقة في الالتزام ببعض صفات اللباس الإسلامي الكامل في بيئة العمل تُراعى ما لم تخلّ بأصل الحجاب[4].

4. إجازة الحيض والنفاس للمرأة العاملة

أجاز الفقهاء التخفيف عن المرأة في وقت الحيض أو النفاس بما يناسب حالتها النفسية والبدنية، سواء في الصيام أو في الالتزامات الوظيفية. فمشقة العمل أثناء الحيض تُبرر منح المرأة إجازة أو تسهيلات في الدوام، إذا دعت الحاجة الصحية لذلك[5].

---

[1] – المغني، لابن قدامة، 217/1؛ المجموع، للنووي 332/2. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، محمد مصطفى الزحيلي (1/ 258)

[2] – ينظر: المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، د. عبد الكريم زيدان 241/6.

[3] – ينظر: المغني، لابن قدامة 205/2؛ فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (فتوى رقم 11366).

[4] – مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم 109 (12/3).

[5] – ينظر: شرح صحيح مسلم، للنووي 246/1؛ ، المفصل في أحكام المرأة، عبد الكريم زيدان 385/1.

المبحث السادس

قاعدة " تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة"

أولًا: معنى القاعدة

تنص القاعدة على أن "كل تصرف من ولي الأمر في شؤون الرعية يجب أن يكون مبنيًا على تحقيق المصلحة العامة لهم، وليس على الهوى أو المصلحة الخاصة"[1].

فـ"الإمام" هو من يتولى أمر المسلمين (الخليفة أو الحاكم أو السلطان)، و"التصرف" يشمل كل ما يقوم به من قرارات وتعيينات وتدابير تنظيمية[2].

وهذه القاعدة تعد من القواعد الكبرى في السياسة الشرعية، وهي أساس تنظيم العلاقة بين الحاكم والرعية[3].

ثانيًا: أدلة القاعدة

من القرآن الكريم: قول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾ [سورة النساء: 58]

الدلالة: يدل على وجوب مراعاة الأمانة، ومن ذلك مصلحة الرعية التي هي أمانة في عنق الإمام[4].

وقال تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: 159]

فالآية تدل على أنّ الأمر بالشورى في شؤون الحكم يدل على اعتبار المصلحة وعدم الانفراد بالرأي[5].

2. من السنة النبوية: قال النبي ﷺ: «كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته...»[6]

---

(1) – الفروق للقرافي (4/ 129) ؛ الأشباه والنظائر ، لابن نجيم (106)

(2) – الموافقات ، للشاطبي (2/ 302)

(3) – ينظر: إعلام الموقعين، لابن القيم (4 / 372)

(4) – تفسير القرآن العظيم، لابن كثير.(2/ 300)

(5) – تفسير جامع البيان، للطبري (6/ 189)

(6) – صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، حديث رقم (893) (5/2)؛ صحيح مسلم، كتاب الامارة، باب فضيلة الامام العادل وعقوبة الجائر (1829) (2/ 1459).

وجه الدلالة: يدل على أن الحاكم مسؤول عن تصرفاته تجاه رعيته، ولا بد أن تكون مبنية على ما فيه صلاحهم.

قال ﷺ :«ما من عبدٍ يسترعيه الله رعيةً، يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرّم الله عليه الجنة»[1]

الدلالة: تحذير شديد من الإضرار بالرعية، مما يدل على أن المصلحة أساس التصرف الشرعي.

3. من أقوال العلماء:

قال ابن القيم: "ولاية الناس من أعظم الولايات في الدين، بل لا قيام للدين والدنيا إلا بها، فيجب أن يكون تصرف الوالي فيها منوطًا بالمصلحة"[2]

وقال القرافي: "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة، فإن خرج عن المصلحة لم يُعتبر تصرفه[3]"

ثالثًا: تطبيقات فقهية للقاعدة في عمل المرأة

1. توظيف المرأة في مؤسسات الدولة

فقد نص العلماء على أنه يجوز للدولة أن تُعيّن المرأة في الوظائف العامة إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، مثل التعليم أو الطب أو الوظائف الإدارية، ما دامت الضوابط الشرعية محفوظة[4].

تطبيق القاعدة: تعيين المرأة في مواقع تحتاج إليها الدولة منوط بالمصلحة، لا بالمزاج أو التقاليد.

2. تقييد بعض مجالات عمل المرأة تنظيمًا لا حظرًا

الحكم: للدولة أن تُقيد بعض أعمال المرأة أو تحدد أوقات عملها إذا ترتبت مفاسد راجحة أو تعارضت مع مصالح كبرى للأسرة والمجتمع، مثل منع العمل الليلي أو في أماكن مختلطة[5].

---

[1] – صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب من استرعى رعية فلم ينصح (7151) (9/ 64)، وصحيح مسلم ، كتاب الايمان، باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار،(142) (1/125).

(2) –– الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لابن القيم صـ 13.

[3] – الفروق، للقرافي 129/4.

[4] – فقه الدولة في الإسلام، الدكتور يوسف القرضاوي صـ 83.

[5] – المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، د. عبد الكريم زيدان 265/6.

تطبيق القاعدة: المنع أو التقييد إذا كان يحقق مصلحة راجحة للرعية فهو مشروع وفق هذه القاعدة.

3. إجازة الأمومة مدفوعة الأجر

الحكم: منح المرأة العاملة إجازة أمومة مدفوعة الأجر يندرج ضمن تصرفات الإمام لتحقيق المصلحة العامة للأسرة والمجتمع[1].

تطبيق القاعدة: يُراعى في مثل هذا التصرف ما فيه من مراعاة لمصلحة الأم والمولود، وهو من مقتضيات القاعدة.

4. سنّ قوانين تحمي المرأة العاملة من التحرش أو الظلم الوظيفي

الحكم: من واجب الدولة سنّ قوانين تكفل للمرأة بيئة عمل آمنة وكريمة، ويُعدّ هذا من التصرفات المرتبطة بمصلحة الرعية.[2]

تطبيق القاعدة: التشريعات التي تحمي حقوق المرأة العاملة تجري وفقًا للقاعدة، إذا تحققت بها مصلحة شرعية معتبرة.

الخـاتمـــــــــة

بعد الانتهاء من هذا البحث نستخلص فيه بعض النتائج ومنها :

1- أنّ الإسلام أكرم المرأة وأعاد لها كرامتها، واستنقذها من استعباد الجاهلية التي تدعي تحريرها.
2- أنّ الشريعة الاسلامية ساوت بين المرأة والرجل في التكاليف والواجبات، إلا إذا كانت طبيعة الخلاف بين الجنسين تقتضي عدم ذلك.
3- قاعدة الاصل في الاشياء الاباحة من أهم قواعد الشرع وهي مذهب جمهور الفقهاء ومنهم الشافعية، ومعناها: أن كل تصرف أو عقد، أو معاملة، أو منفعة الاصل في ذلك كله الاباحة والاذن.

[1] – مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم 121 (13/5).
[2] – في النظام السياسي الإسلامي، محمد سليم العوا صـ 117.

4- من تطبيقات هذه القاعدة انه يباح للمرأة تنظيم النسل، والعمل في التعليم، والطب، وغيرها وفق حدود، وضوابط الشرع.

5- قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" من القواعد الفقهية مأخوذة من حديث النبي (لا ضرر ولا ضرار...) وقد اختلف في معنى اللفظتين: فمنهم من قال الضرر فعل الواحد، والضرار أن يضر كل منهما صاحبه. وقيل الضرر مالك فيه منفعه، وعلى غيرك مضرة، والضرار ماليس لك فيه منفعة وعلى غيرك مضره، وقيل الضرر أن يضر نفسه، والضرار أن يضر غيره. ، ومن تطبيقاتها: طلب المرأة للطلاق من حقها لكن إذا كان ذلك بقصد الإضرار بالزوج فلا يجوز.

6- قاعدة درأ المفسدة وتقديمها على جلب المصلحة تبين ان المراد بها دفع المفسدة ورفعها، فإذا تعارضت المفسدة والمصلحة، فيقدم دفع المفسدة، وهذه القاعدة تبين الضوابط والحدود التي تمكن المرأة من العمل فيها مادام فيها مصلحة لكن اذا تعارضت هذه المصلحة مع مفسدة فالشرع يقدم درأ المفاسد على جلب المصالح.

قائمة المصادر والمراجع

القـــــــران الكريـــــــم

1. الاحكام في اصول الاحكام: للامدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: 631 هـ)، دار الكتاب العربي – بيروت ،ط:1، 1404.
2. إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250 هـ-سنة الولادة: 1173)،تحقيق: محمد سعيد البدري أبو مصعب، دار الفكر، 1412 – 1992، بيروت.
3. الاستيعاب في معرفة الأصحاب: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، المحقق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت،ط:1، 1412 هـ - 1992 م.
4. الإشارات الإلهية إلي المباحث الأصولية: نجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن عيد الكريم الطوفي الصرصري الحنبلي (المتوفى 716 هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط:1، 1426 هـ - 2005 م.
5. الاشباه والنظائر: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، دار الكتب العلمية،ط:1، 1411هـ - 1990م
6. الإصابة في تمييز الصحابة : أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط:1، 1415 هـ.
7. أَلْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ : زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ) وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط:1، 1419 هـ - 1999 م .

8. البحر المحيط في التفسير: المؤلف: أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: 745هـ)، المحقق: صدقي محمد جميل، دار الفكر – بيروت، 1420 هـ.
9. تاج العروس : محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: 1205هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، د:ط، د:ت.
10. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام : إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: 799 هـ)، تحقيق خرج أحاديثه وعلق عليه وكتب حواشيه: الشيخ جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية، 1422 هـ – 2001 م، لبنان/ بيروت.
11. التبصرة في أصول الفقه: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476هـ)،المحقق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر – دمشق،ط:1، 1403هـ.
12. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: 885هـ)، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد – السعودية / الرياض، ط:1، 1421هـ – 2000م.
13. التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه: علي بن إسماعيل الأبياري (المتوفى 616 هـ)،(تنبيه) / ورد على الغلاف عام الوفاة 618 لكن المحقق رجح في المقدمة أن الوفاة عام 616، المحقق: د. علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري، أصل التحقيق: أطروحة دكتوراة للمحقق، دار الضياء – الكويت (طبعة خاصة بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – دولة قطر)،ط:1، 1434 هـ – 2013 م.
14. التروك النبوية «تأصيلا وتطبيقا»، محمد صلاح محمد الإتربي ، أصل الكتاب: أطروحة ماجيستير – كلية دار العلوم بجامعة القاهرة – قسم الشريعة الإسلامية، نوقشت في أواخر عام 2009، تقديم: مجموعة من العلماء، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر،ط:1، 1433 هـ – 2012 م.
15. تعليم المرأة وعملها بين الشريعة والقانون، د. عبد الله عبد المنعم عبد اللطيف العسيلي – محمد عبد المجيد إبراهيم الأشقر، د:ط، د:ت.
16. تفسير المنار، محمد رشيد بن علي رضا (المتوفى: 1354هـ)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990م.
17. التلخيص في اصول الفقه: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، (المتوفى: 478هـ)، المحقق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية – بيروت، د:ط، د:ت.
18. تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: 370هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب دار إحياء التراث العربي –ط:1 ، 2001.
19. صحيح البخاري : محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)،ط:1، 1422هـ .
20. حاشية ابن عابدين: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252 هـ)، المصدر: الشاملة الذهبية.
21. حاشية الدسوقي: للشيخ ابي البركات سيدي احمد العدوي الشهير بالدردير(المتوفى: 1201هـ)، خرج اياته: محمد عبدالله شاهين، دار الكتب العلمية بيروت، 2010م، د:ط،
22. سنن ابي داوود: أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
23. السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى ، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، المحقق: محمد عبد القادر

عطا، دار الكتب العلمية، بيروت،ط:3، 1424 هـ - 2003 م.
24. سنن النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: 303هـ)،تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب،ط:2، 1406 - 1986.
25. السُّنَنُ وَالأَحْكَامُ عَن المُصْطَفَى عَلَيهِ أَفْضَل الصَّلاَة والسَّلاَم: ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي (المتوفى: 643هـ)، المحقق: أَبي عَبد الله حُسَين بْن عُكَاشَة، دَارُ مَاجِد عَسيْرِي، المملكة العربية السعودية، ط:1، 1425 هـ - 2004 م.
26. شرح العضد: عضد الدين عبد الرحمن الإيجي (المتوفى: 756 هـ)، على المختصر والشرح/ حاشية سعد الدين التفتازاني (المتوفى: 791 هـ) وحاشية السيد الشريف الجرجاني (المتوفى: 816 هـ)، وعلى حاشية الجرجاني/ حاشية الشيخ حسن الهروي الفناري (المتوفى: 886 هـ)، وعلى المختصر وشرحه وحاشية السعد والجرجاني/ حاشية الشيخ محمد أبو الفضل الوراقي الجيزاوي (المتوفى: 1346 هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ،ط:1، 1424 هـ - 2004 م.
27. شرح القواعد الفقهية : أحمد بن الشيخ محمد الزرقا [1285هـ - 1357هـ]، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم - دمشق / سوريا ،ط:2، 1409هـ - 1989م.
28. شرح الكوكب المنير: تقي الدين أبو البقاء (المتوفى: 972هـ) المحقق: محمد الزحيلي، مكتبة العبيكان،ط:2، 1418هـ - 1997.
29. شرح منظومة القواعد الفقهية للسعدي : حمد بن عبد الله بن عبد العزيز الحمد، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلاميhttp://www.islamweb.net .
30. شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم : نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (ت: 573هـ)، المحقق: د حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإرياني - د يوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر - بيروت ، دار الفكر - دمشق ،ط:1، 1420 هـ - 1999 م.
31. صحيح وضعيف سنن أبي داود : محمد ناصر الدين ، مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.
32. صفة الصفوة : محمد علي الصابوني، دار الصابوني للطباعة - القاهرة،ط:1، 1417 هـ - 1997 م.
33. طرق الكشف عن مقاصد الشارع: الدكتور نعمان جغيم، دار النفائس، الأردن، ط:1، 1435 هـ - 2014 م.
34. عمل المرأة : موقع المنبر، موقع صيد الفوائد.
35. عمل المرأة المسلمة : د. مسلم اليوسف.
36. العناية شرح الهداية: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: 786هـ)، دار الفكر، د:ط، د:ت.
37. العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: 170هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، د:ط، د:ت.
38. غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر : أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى: 1098هـ)، دار الكتب العلمية، ط:1، 1405هـ - 1985م.
39. فتاوى الاستاذ الدكتور : شوقي ابراهيم علام، تاريخ الفتوى9 نوفمبر 2014م، رقم الفتوى(2445).
40. فتاوى اللجنة الدائمة" جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، عدد الأجزاء: 11 جزءا، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع - الرياض، [ترقيم الكتاب موافق للمطبوع وهو مذيل بالحواشي].

41. فتاوى واستشارات موقع الإسلام اليوم: علماء وطلبة علم، موقع الإسلام اليوم، http://www.islamtoday.net)(134/12)).
42. فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ: محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ (المتوفى: 1389هـ)، جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة،ط:1، 1399 هـ.
43. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت: 1126 هـ)، المحقق: رضا فرحات، مكتبة الثقافة الدينية، مصدر الكتاب: موقع مكتبة المدينة الرقمية http://www.raqamiya.org .
44. القاموس المحيط: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت: 817هـ)،تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت ،ط:8، 1426 هـ - 2005 .
45. القسم العربي من موقع (الإسلام، سؤال وجواب) : الموقع بإشراف الشيخ محمد صالح المنجد - حفظه الله -، تم نسخه من الإنترنت: في 26 ذي القعدة 1430، هـ = 15 نوفمبر، 2009 م، رقم (1200) ورقم (60221).
46. قواعد الاحكام في مصالح الانام: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: 660هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، وصورتها دور عدة مثل: دار الكتب العلمية - بيروت، ودار أم القرى - القاهرة)،طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، 1414 هـ - 1991 م.
47. توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلوُغ المَرَام : أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم البسام التميمي (ت: 1423هـ) مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة، ط:5، 1423 هـ - 2003 م.
48. القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه: محمد حسن عبد الغفار. محمد حسن عبد الغفار، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية،http://www.islamweb.net .
49. القواعد الفقهية وأثرها في فقه المقاصد : مصطفى بن حمو أرشوم .
50. الكفاية في التفسير بالمأثور والدراية : د. عبد الله خضر، دار القلم، بيروت - لبنان، ط:1، 1438 هـ - 2017م.
51. لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقى (ت: 711هـ)، دار صادر - بيروت،ط:3 - 1414 هـ.
52. المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: 483هـ)، دار المعرفة - بيروت ،د:ط، 1414هـ - 1993م.
53. المرأة في سوق العمل: ياسر عبدالرحمن خلف.
54. المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: 405هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت،ط:1، 1411 - 1990 .
55. المستصفى: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ)،تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط:1، 1413هـ - 1993م.
56. مسند البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله المعروف بالبزار (ت: 292هـ) تحقيق: عادل بن سعد ، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة،ط:1، (بدأت 1988م،
57. المستدرك على الصحيحين : أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: 405هـ) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت،ط:1، 1411 - 1990.

58. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
59. المصباح المنير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو 770 هـ، دراسة و تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، المصدر: الشاملة الذهبية.
60. معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام: أبو الحسن، علاء الدين، علي بن خليل الطرابلسي الحنفي (المتوفى: 844هـ)، دار الفكر، د:ط، د:ت.
61. مفتاح دار السعادة: ابن القيم. أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (691 هـ – 751 هـ)المحقق: عبد الرحمن بن حسن بن قائد (وفق المنهج المعتمد من بكر بن عبد الله أبو زيد – رحمه الله –)راجعه: مُحَمَّدْ أَجْمَل الإِصْلاحِي، سليمان بن عبد الله العمير، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط:1، 1432 هـ.
62. مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: 1393هـ)،المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1425 هـ – 2004 م.
63. مقاييس اللغة : أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: 395هـ)المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، د:ط، 1399هـ – 1979م.
64. منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، حمزة محمد قاسم، راجعه: الشيخ عبد القادر الأرناؤوط، عني بتصحيحه ونشره: بشير محمد عيون، مكتبة دار البيان، دمشق، مكتبة المؤيد، الطائف ، 1410 هـ – 1990 م.
65. المنثور في القواعد الفقهية، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: 794هـ) وزارة الأوقاف الكويتية، ط:2، 1405هـ – 1985م.
66. موسوعة أحكام الطهارة، أبو عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ، مكتبة الرشد، الرياض، ط:2، 1426 هـ – 2005 م.
67. موسوعة القواعد الفقهية : محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط:1، 1424 هـ – 2003م.
68. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط:4، 1416 هـ – 1996 م.

List of Sources and References

The Holy Quran

1. Al-Ahkam fi Usul al-Ahkam: by Al-Amidi, Abu al-Hasan Sayyid al-Din Ali ibn Abi Ali ibn Muhammad ibn Salim al-Tha'labi al-Amidi (d. 631 AH), Dar al-Kitab al-Arabi - Beirut, 1st ed., 1404.
2. Irshad al-Fuhul ila Tahqiq al-Haqq min 'Ilm Usul al-Fiqh: Muhammad ibn Ali ibn Muhammad ibn 'Abdullah al-Shawkani al-Yemeni (d. 1250 AH - year of birth: 1173), edited by Muhammad Sa'id al-Badri Abu Mus'ab, Dar al-Fikr, 1412 - 1992, Beirut.
3. Al-Isti'ab fi Ma'rifat al-Ashab: Abu 'Umar Yusuf ibn 'Abdullah ibn Muhammad ibn 'Abd al-Barr ibn 'Asim al-Namri al-Qurtubi (d. 463 AH), edited by Ali Muhammad al-Bajawi, Dar al-Jeel, Beirut, 1st ed., 1412 AH - 1992 AD.
4. Divine Signs to the Fundamental Discussions: Najm al-Din Abu al-Rabi' Sulayman ibn 'Abd al-Qawi ibn 'Eid al-Karim al-Tufi al-Sarsari al-Hanbali (d. 716 AH), edited by Muhammad Hasan Muhammad Hasan Ismail, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 1st ed., 1426 AH - 2005 CE.

5. Similarities and Analogies: Abd al-Rahman ibn Abi Bakr, Jalal al-Din al-Suyuti (d. 911 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1st ed., 1411 AH - 1990 CE.
6. The Correctness in Distinguishing the Companions: Abu al-Fadl Ahmad ibn 'Ali ibn Muhammad ibn Ahmad ibn Hajar al-'Asqalani (d. 852 AH), edited by Adel Ahmad 'Abd al-Mawjud and Ali Muhammad Mu'awwad, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1st ed., 1415 AH.
7. Al-Ashbah wa al-Naza'ir `ala Madhhab Abu Hanifa al-Nu'man: Zayn al-Din ibn Ibrahim ibn Muhammad, known as Ibn Nujaym al-Misri (d. 970 AH). Annotated and authenticated by Sheikh Zakariya `Umayrat, Dar al-Kutub al-`Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 1st ed., 1419 AH - 1999 AD.
8. Al-Bahr al-Muhit fi al-Tafsir: Author: Abu Hayyan Muhammad ibn Yusuf ibn `Ali ibn Yusuf ibn Hayyan Athir al-Din al-Andalusi (d. 745 AH). Edited by: Sidqi Muhammad Jamil, Dar al-Fikr, Beirut, 1420 AH.
9. Taj al-Aroos: Muhammad ibn Muhammad ibn Abd al-Razzaq al-Husayni, Abu al-Fayd, nicknamed Murtada, al-Zabidi (d. 1205 AH), edited by a group of editors, Dar al-Hidayah, 1st ed., no date.
10. Tabsirat al-Hukkam fi Usul al-Aqdiya wa Manahij al-Ahkam: Ibrahim ibn Ali ibn Muhammad, ibn Farhun, Burhan al-Din al-Ya'muri (d. 799 AH), edited, annotated, and annotated by Sheikh Jamal Marashli, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1422 AH - 2001 AD, Lebanon/Beirut.
11. Tabsirat fi Usul al-Fiqh: Abu Ishaq Ibrahim ibn Ali ibn Yusuf al-Shirazi (d. 476 AH), edited by Dr. Muhammad Hasan Hitto, Dar al-Fikr - Damascus, 1st ed., 1403 AH.
12. Al-Tahbir Sharh al-Tahrir fi Usul al-Fiqh: Alaa al-Din Abu al-Hasan Ali ibn Sulayman al-Mardawi al-Dimashqi al-Salihi al-Hanbali (d. 885 AH), edited by Dr. Abd al-Rahman al-Jibrin, Dr. Awad al-Qarni, Dr. Ahmad al-Sarrah, Al-Rushd Library - Saudi Arabia / Riyadh, 1st ed., 1421 AH - 2000 AD.
13. Al-Tahqeeq wa al-Bayan fi Sharh al-Burhan fi Usul al-Fiqh: Ali ibn Ismail al-Abyari (d. 616 AH), (Note: The year of his death is stated on the cover as 618 AH, but the editor in the introduction suggests that it was 616 AH. Edited by Dr. Ali ibn Abd al-Rahman Bassam al-Jaza'iri. Original edited by the editor's doctoral dissertation, Dar al-Diaa - Kuwait (special edition of the Ministry of Endowments and Islamic Affairs - State of Qatar), 1st ed., 1434 AH - 2013 AD.
14. The Prophetic Traditions: Origins and Application: Muhammad Salah Muhammad al-Itrbi, Original text: Master's thesis, Faculty of Dar al-Ulum, Cairo University, Department of Islamic Sharia, discussed in late 2009, Presented by: A group of scholars, Ministry of Endowments and Islamic Affairs, State of Qatar, 1st ed., 1433 AH - 2012 AD.
15. Women's Education and Work between Sharia and Law: Dr. Abdullah Abdul-Moneim Abdul-Latif al-Usayli - Muhammad Abdul-Majid Ibrahim al-Ashqar, d. ed., n.d.
16. Tafsir al-Manar, Muhammad Rashid bin Ali Rida (d. 1354 AH), Egyptian General Book Authority, 1990 AD.
17. 17. Al-Talkhis fi Usul al-Fiqh: by Abd al-Malik ibn Abd Allah ibn Yusuf ibn Muhammad al-Juwayni (d. 478 AH), edited by Abd Allah Julm al-Nabali and Bashir Ahmad al-Umari, Dar al-Bashair al-Islamiyya, Beirut, n.d.

18. Tahdhib al-Lughah: by Muhammad ibn Ahmad ibn al-Azhari al-Harawi, Abu Mansur (d. 370 AH), edited by Muhammad Awad Murab .19.Dar Ihya al-Turath al-Arabi, 1st edition, 2001.
19. Sahih al-Bukhari: by Muhammad ibn Ismail Abu Abd Allah al-Bukhari al-Jufi, edited by Muhammad Zuhair ibn Nasir al-Nasir, Dar Tawq al-Najat (reprinted from al-Sultaniyya with the addition of Muhammad Fuad Abd al-Baqi's numbering), 1st edition, 1422 AH. 2
20. Ibn Abidin's Commentary: Ibn Abidin, Muhammad Amin ibn Umar ibn Abd al-Aziz Abidin al-Dimashqi al-Hanafi (d. 1252 AH). Source: Al-Shamela al-Dhahabiyya. Summary of the Principles of Jurisprudence: Abd al-Malik ibn Abd Allah ibn Yusuf ibn Muhammad al-Juwayni (d. 478 AH), edited by Abd Allah Julm al-Nabali and Bashir Ahmad al-Umari, Dar al-Bashir al-Islamiyyah - Beirut, 1st ed., no date.
21. Al-Dasuqi's Commentary: By Sheikh Abu al-Barakat Sidi Ahmad al-Adawi, known as al-Dardir (d. 1201 AH). Verses edited by: Muhammad Abdullah Shahin. Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, 2010 CE.
22. Sunan Abi Dawud: Abu Dawud Sulayman ibn al-Ash'ath al-Sijistani (d. 275 AH). Edited by: Muhammad Muhyi al-Din Abd al-Hamid. Al-Maktabah al-Asriyya, Sidon-Beirut.
23. Al-Sunan al-Kubra: Ahmad ibn al-Husayn ibn Ali ibn Musa, Abu Bakr al-Bayhaqi (d. 458 AH). Edited by: Muhammad Abd al-Qadir Atta. Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut. 3rd edition, 1424 AH - 2003 CE.
24. Sunan an-Nasa'i: Abu Abd ar-Rahman Ahmad ibn Shu'ayb ibn Ali al-Khorasani, an-Nasa'i (d. 303 AH), edited by Abd al-Fattah Abu Ghudda, Islamic Publications Office - Aleppo, 2nd edition, 1406 AH - 1986 CE.
25. Sunan wal-Ahkam 'an al-Mustafa 'alayhi Afdal as-Salat wal-Salam: Diya' ad-Din Abu Abd Allah Muhammad ibn Abd al-Wahid al-Maqdisi (d. 643 AH), edited by Abu Abd Allah Husayn ibn 'Ukasha, Dar Majid 'Asiri, Kingdom of Saudi Arabia, 1st edition, 1425 AH - 2004 CE.
26. Al-Adud's Commentary: Adud al-Din Abd al-Rahman al-Iji (d. 756 AH), on the Mukhtasar and its commentary/Glossary of Sa'd al-Din al-Taftazani (d. 791 AH) and the gloss of Sayyid al-Sharif al-Jurjani (d. 816 AH), and on the gloss of al-Jurjani/Glossary of Shaykh Hasan al-Harawi al-Fanari (d. 886 AH), and on the Mukhtasar and its commentary and the glosses of al-Sa'd and al-Jurjani/Glossary of Shaykh Muhammad Abu al-Fadl al-Warraqi al-Jizawi (d. 1346 AH), edited by Muhammad Hasan Muhammad Hasan Ismail, Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, Beirut, Lebanon, 1st edition, 1424 AH - 2004 CE.
27. Explanation of the Legal Maxims: Ahmad ibn Shaykh Muhammad al-Zarqa [1285 AH - 1357 AH], edited and annotated by Mustafa Ahmad al-Zarqa, Dar al-Qalam - Damascus, Syria, 2nd edition, 1409 AH - 1989 CE.
28. Explanation of al-Kawkab al-Munir: Taqi al-Din Abu al-Baqa' (d. 972 AH), edited by Muhammad al-Zuhayli, Maktabat al-Ubaykan, 2nd edition, 1418 AH - 1997 CE.
29. Explanation of al-Sa'di's Poem on Legal Maxims: Hamad ibn Abdullah ibn Abdul Aziz al-Hamad, source of the book: audio lessons transcribed by the Islamweb website http://www.islamweb.net.
30. Shams al-Ulum wa Dawa' al-Kalam al-Arab min al-Kalum: Nashwan ibn Sa'id al-Himyari al-Yemeni (d. 573 AH), edited by Dr. Hussein ibn Abdullah al-'Umari - Mutahhar ibn Ali al-Iryani - Dr. Yusuf Muhammad Abdullah, Dar al-Fikr al-Mu'asir - Beirut, Dar al-Fikr - Damascus, 1st ed., 1420 AH - 1999 CE.
31. Authentic and Weak Sunan Abi Dawud: Muhammad Nasir al-Din, source: The Free Hadith Investigation System Program, produced by the Noor al-Islam Center for Qur'an

and Sunnah Research in Alexandria.
32. Sifat al-Safwa: Muhammad Ali al-Sabuni, Dar al-Sabuni Printing House - Cairo, 1st ed., 1417 AH - 1997 CE.
33. Methods of Uncovering the Objectives of the Lawgiver: Dr. Nu'man Jgheem, Dar al-Nafa'is, Jordan, 1st ed., 1435 AH - 2014 CE.
34. Women's Work: al-Minbar website, Sayd al-Fawa'id website.
35. The Work of Muslim Women: Dr. Muslim Al-Yousef.
36. Al-Inayah Sharh Al-Hidayah: Muhammad ibn Muhammad ibn Mahmud, Akmal Al-Din Abu Abdullah ibn Sheikh Shams Al-Din ibn Sheikh Jamal Al-Din Al-Rumi Al-Babarti (d. 786 AH), Dar Al-Fikr, 1st ed., no date.
37. Al-Ayn: Abu Abd Al-Rahman Al-Khalil ibn Ahmad ibn Amr ibn Tamim Al-Farahidi Al-Basri (d. 170 AH), edited by Dr. Mahdi Al-Makhzoumi, Dr. Ibrahim Al-Samarrai, Dar and Library of Al-Hilal, 1st ed., no date.
38. Ghamz Uyun Al-Basair fi Sharh Al-Ashbah wa Al-Naza'ir: Ahmad ibn Muhammad Makki, Abu Al-Abbas, Shihab Al-Din Al-Husayni Al-Hamawi Al-Hanafi (d. 1098 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1st ed., 1405 AH - 1985 AD.
39. Fatwas of Professor Dr. Shawqi Ibrahim Allam, Fatwa date: November 9, 2014, Fatwa No. (2445).
40. Fatwas of the Permanent Committee, compiled and arranged by: Ahmad ibn Abd al-Razzaq al-Duwaish, 11 parts, publisher: Presidency of the Department of Scholarly Research and Iftaa - General Administration of Printing - Riyadh, [the book's numbering is in accordance with the printed version and is annotated].
41. Fatwas and Consultations, Islam Today website: Scholars and Students of Knowledge, Islam Today website, http://www.islamtoday.net (12/134).
42. Fatwas and Letters of His Eminence Sheikh Muhammad ibn Ibrahim ibn Abd al-Latif Al al-Sheikh: Muhammad ibn Ibrahim ibn Abd al-Latif Al al-Sheikh (d. 1389 AH), compiled, arranged, and verified by: Muhammad ibn Abd al-Rahman ibn Qasim, Government Press in Makkah al-Mukarramah, 1st ed., 1399 AH.
43. Al-Fawaki al-Dawani on the Epistle of Ibn Abi Zayd al-Qayrawani: Ahmad ibn Ghanim (or Ghanim) ibn Salim ibn Mahna, Shihab al-Din al-Nafrawi al-Azhari al-Maliki (d. 1126 AH), verified by: Reda Farhat, Maktaba al-Thaqafa Religious, book source: The Digital City Library website http://www.raqamiya.org.
44. Al-Qamus Al-Muhit: Majd al-Din Abu Tahir Muhammad ibn Ya'qub al-Fayruzabadi (d. 817 AH), edited by the Heritage Verification Office at the Al-Risala Foundation, under the supervision of Muhammad Na'im al-Arqasusi, Al-Risala Foundation, Beirut, 8th edition, 1426 AH - 2005.
45. The Arabic section of the website (Islam, Question and Answer): The website is supervised by Sheikh Muhammad Salih al-Munajjid - may God protect him - and was copied from the Internet on 26 Dhu al-Qi'dah 1430 AH = November 15, 2009 AD, Nos. (1200) and (60221).
46. Qawa'id al-Ahkam fi Masalih al-Anaam: Abu Muhammad Izz al-Din Abd al-Aziz ibn Abd al-Salam ibn Abi al-Qasim ibn al-Hasan al-Sulami al-Dimashqi, nicknamed Sultan al-Ulama (d. 660 AH), reviewed and commented on by Taha Abd al-Ra'uf Saad, Al-Azhar College Library - Cairo, and its copies are published by several publishing houses,

such as Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah - Beirut, and Dar Umm Al-Qura - Cairo. New, revised, and corrected edition, 1414 AH - 1991 AD.

47. Clarification of the Rulings from Reaching the Goal: Abu Abd Al-Rahman Abdullah ibn Abd Al-Rahman ibn Salih ibn Hamad ibn Muhammad ibn Hamad ibn Ibrahim Al-Bassam Al-Tamimi (d. 1423 AH), Al-Asadi Library, Mecca, 5th edition, 1423 AH - 2003 AD.
48. The Jurisprudential Principles between Authenticity and Guidance: Muhammad Hasan Abd Al-Ghaffar. Muhammad Hasan Abd Al-Ghaffar, book source: Audio lessons transcribed by the Islamic Network website, http://www.islamweb.net.
49. The Jurisprudential Principles and Their Impact on the Jurisprudence of Objectives: Mustafa ibn Hamou Arshum.
50. Al-Kifaya fi Tafsir bi al-Ma'thur wa al-Dirayah: Dr. Abdullah Khader, Dar Al-Qalam, Beirut, Lebanon, 1st ed., 1438 AH - 2017 CE.
51. Lisan al-Arab: Hamad ibn Makram ibn Ali, Abu al-Fadl, Jamal al-Din Ibn Manzur al-Ansari al-Ifriqi (d. 711 AH), Dar Sadir, Beirut, 3rd ed. - 1414 AH.
52. Al-Mabsut: Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Sahl Shams al-A'immah al-Sarakhsi (d. 483 AH), Dar al-Ma'rifah, Beirut, 1st ed., 1414 AH - 1993 CE.
53. Women in the Labor Market: Yasser Abdulrahman Khalaf.
54. Al-Mustadrak 'ala al-Sahihayn: Abu Abdullah al-Hakim Muhammad ibn Abdullah ibn Muhammad al-Naysaburi, known as Ibn al-Bay' (d. 405 AH), edited by Mustafa Abdul-Qadir Atta, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1st ed., 1411 - 1990 CE.
55. Al-Mustasfa: Abu Hamid Muhammad ibn Muhammad al-Ghazali al-Tusi (Died: 505 AH), edited by Muhammad Abd al-Salam Abd al-Shafi, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1st ed., 1413 AH - 1993 CE.
56. Musnad al-Bazzar, Abu Bakr Ahmad ibn Amr ibn Abd al-Khaliq ibn Khallad ibn Ubayd Allah, known as al-Bazzar (d. 292 AH), edited by Adel ibn Saad, Maktabat al-Ulum wa al-Hikam - Medina, 1st ed., (begun 1988 CE).
57. Al-Mustadrak ala al-Sahihayn: Abu Abdullah al-Hakim Muhammad ibn Abdullah ibn Muhammad al-Naysaburi, known as Ibn al-Bay' (d. 405 AH), edited by Mustafa Abdul Qadir Atta, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Beirut, 1st ed., 1411 - 1990.
58. Al-Musnad al-Sahih al-Mukhtasar, transmitted by a just narrator from a just narrator to the Messenger of God, may God bless him and grant him peace: Muslim ibn al-Hajjaj Abu al-Hasan al-Qushayri al-Naysaburi (d. 261 AH), edited by Muhammad Fu'ad Abdul Baqi, Dar Ihya' al-Turath al-Arabi - Beirut.
59. Al-Misbah Al-Munir: Ahmad ibn Muhammad ibn Ali Al-Fayyumi, then Al-Hamawi, Abu Al-Abbas (d. c. 770 AH), study and verification: Yusuf Al-Sheikh Muhammad, Al-Maktaba Al-Asriya, source: Al-Shamila Al-Dhahabia.
60. Mu'in Al-Hukkam fi Ma Yathar Bayn Al-Adh-Din, Ali ibn Khalil Al-Tarabulsi Al-Hanafi (d. 844 AH), Dar Al-Fikr, 1st ed., no date.
61. Miftah Dar Al-Sa'adah: Ibn Al-Qayyim. Abu Abdullah Muhammad ibn Abi Bakr ibn Ayyub ibn Qayyim Al-Jawziyya (691 AH - 751 AH), verification: Abd Al-Rahman ibn Hassan ibn Qayyid (according to the method adopted by Bakr ibn Abdullah Abu Zayd - may God have mercy on him -). Reviewed by: Muhammad Ajmal Al-Islahi, Sulayman ibn Abdullah Al-Umair, Dar Alam Al-Fawa'id, Makkah Al-Mukarramah, 1st ed., 1432

AH.
62. Maqasid Al-Sharia Al-Islamiyya, Muhammad Al-Tahir ibn Muhammad ibn Muhammad Al-Tahir ibn Ashour al-Tunisi (d. 1393 AH), edited by Muhammad al-Habib ibn al-Khuja, Ministry of Endowments and Islamic Affairs, Qatar, 1425 AH - 2004 CE.
63. Maqayis al-Lugha: Ahmad ibn Faris ibn Zakariya al-Qazwini al-Razi, Abu al-Husayn (d. 395 AH), edited by Abd al-Salam Muhammad Harun, Dar al-Fikr, 1st ed., 1399 AH - 1979 CE.
64. Manar al-Qari: A Brief Commentary on Sahih al-Bukhari, Hamza Muhammad Qasim, reviewed by Sheikh Abd al-Qadir al-Arna'ut, edited and published by Bashir Muhammad Uyun, Dar al-Bayan Library, Damascus, al-Muayyad Library, Taif, 1410 AH - 1990 CE.
65. al-Manthur fi al-Qawa'id al-Fiqhiyyah, Abu Abdullah Badr al-Din Muhammad ibn Abdullah ibn Bahadur al-Zarkashi (d. 794 AH), Ministry of Endowments, Kuwait, 2nd ed., 1405 AH - 1985 AD.
66. Encyclopedia of the Rulings of Purification, Abu Omar Dubyan bin Muhammad al-Dubyan, Al-Rashd Library, Riyadh, 2nd ed., 1426 AH - 2005 AD.
67. Encyclopedia of Jurisprudential Rules, Muhammad Sidqi bin Ahmad bin Muhammad Al-Burno Abu al-Harith al-Ghazi, Al-Risala Foundation, Beirut, 1st ed., 1424 AH - 2003 AD.
68. A Concise Explanation of the General Principles of Jurisprudence, Muhammad Sidqi bin Ahmad bin Muhammad Al-Burno, Al-Risala Foundation, Beirut, 4th ed., 1416 AH - 1996 AD.